منه اجماعا على ان الحديث الاول حمل على النسيان
والثانى على العقوبة فى الآخرة فان لحقه اى العام
خصوص هو قصر العام على بعض افراده بدليل
مستقل لفظي مقارن اى موصول بالعام فى
التخصيص الاول فان تراخى عنه فناسخ واما
المخصص الثانى فلا يشترط لتخصيصه القران
كما بسطه ابن نجيم معلوما او مجهولا كالربا خص
من احل الله البيع بقوله تعالى وحرم الربا وهو
بعد بيان الرسول نظير للخصوص المعلوم وقبله
للمجهول لا يبقى قطعيا على الصحيح فيخص بالقياس
وبالاحاد ومفاده انه دون خبر الواحد فى الدرجة
لكنه لا يسقط الاحتجاج به اى ان كان مخصوصا
بمعلوم وان بمجهول فليس العام بحجة على الراجح
كما حرره ابن نجيم كاية السرقة يحتج بها مع خصوص
ما دون النصاب وغير الحرز بالاجماع عملا
بشبه دليل الخصوص الاستثناء من جهة الحكم
فان كلا من المخصوص والمستثنى لا يدخل تحت الحكم

والناسخ

والناسخ من جهة الصيغة فان كلا منهما مستقل
بنفسه فصار التخصيص كاى مثل ما اذا باع عبدين
بالف على انه بالخيار فى احدهما بعينه وسمى ثمنه
فانه يلزم البيع فى الاخر فلو فى الحكم كالاستثناء
وفى السبب كالناسخ وقيل انه اى العام المخصوص
يسقط الاحتجاج به فيتوقف الى البيان كالاستثناء
اى عملا بشبه الاستثناء المجهول لان كل واحد منهما
اى من الاستثناء والخصوص لبيان انه لم يدخل
تحت الجملة وهذا اذا كان مجهولا وان كان معلوما
اشبه الناسخ كما يعلم من التنقيح وصوبه ابن نجيم
فصار دليل الخصوص على هذا القول كالبيع
المضاف الى حر وعبد بثمن واحد فانه باطل لعدم
دخول الحر وقيل انه يبقى كما كان قبل اعتبارا
بالناسخ اى ان كان مجهولا وان معلوما فكالاستثناء
المعلوم كما يعلم من التنقيح وغيره لان كل واحد
منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فانه بمنزلة
الوصف فصار كما اذا باع عبدين بثمن واحد وهلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)